العلما في ان النوافل هل تقضى واذا فعل مثل ما فاته
هل يكون قضا واذا انتفت الكراهية باضعف
الاسباب فباحرى ان تنتفي بدخول المسجد وهو
سبب ولذلك لا تكره الجنازة اذا حضرت ولا صلاة
الخسوف والاستسقا في هذه الاوقات لان لها
اسبابا **الفايدة الثانية** قضا النوافل اذا قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وفيه اسوة
حسنة وقالت عايشة رضي الله عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غلبه نوم او مرض
فلم يقم تلك الليلة صلى من اول النهار اثنتي عشر
ركعة وقد قال العلما من كان في الصلاة ففاته
جواب المؤذن فاذا سلم قضا واجاب وان
كان المؤذن سكت ولا معنى الان لقول من يقول
ان ذلك مثل الاول وليس بقضا اذ لو كان
كذلك لما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وقت الكراهة نعم من كان له ورد ففاته عن
ذلك عذر فينبغي ان لا يرخص لنفسه في تركه
بل يتداركه في وقت اخر حتى لا يميل نفسه الى
الدعة والرفاهية وتداركه حسن على مجاهدة النفس
ولانه صلى الله عليه وسلم قال احب الاعمال الى
الله تعالى ادومها وان قل فيقصد به ان لا يفتر في
دوام عمله **وروت** عايشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من عبد الله عز
وجل بعبادة ثم تركها ملالة مقته الله عز وجل
فليحذر ان يدخل تحت الوعيد وتحقيق هذا الخبر
انه مقته الله تعالى تركها ملالة فلولا المقت والابعاد
لما سلطت الملالة عليه **الخامسة** ركعتان بعد

الوضو

الوضو مستحبتان لان الوضو قربة ومقصودها
الصلاة والاحداث عارضة فربما يطرا الحدث قبل
صلاة فينتقض الوضو ويضيع السعي فالمبادرة
الى ركعتين استيفا لمقصود الوضو قبل الفوات
وعرف ذلك بحديث بلال اذ قال صلى الله
عليه وسلم دخلت الجنة فرايت بلالا فيها فقلت
لبلال بم سبقتني الى الجنة فقال بلال لا اعرف
شيا الا اني لا احدث وضوا الا اصلي عقيبه ركعتين
السادسة ركعتان عند دخول المنزل والخروج
منه **روى** ابو هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرجت من منزلك
فصل ركعتين يمنعانك مدخل السوء وفي معنى هذا
كل امر يبتدا به مما له وقع ولذلك ورد ركعتان
عند الاحرام وركعتان عند ابتدا السفر وركعتان
عند الرجوع من السفر في المسجد قبل دخول
البيت فكل ذلك ماثور من فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان بعض الصالحين اذا اكل اكلة
صلى ركعتين واذا شرب شربة صلى ركعتين
وكذلك في كل امر يحدثه وبداية الامور ينبغي
ان يتبرك فيها بذكر الله عز وجل وهي على ثلاث
مراتب بعضها يتكرر مرارا كالاكل والشرب
فيبدا فيه باسم الله عز وجل قال صلى الله عليه وسلم
كل ذي امر بال لم يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو ابتر الثانية ما لا يكثر تكرره وله وقع كعقد
النكاح وابتدا النصيحة والمشورة فالمستحب فيها
ان يصدر بحمد الله فيقول المزوج الحمد لله والصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتك ابنتي ويقال

Copyright King Saud University